ثقافة حقوق الانسان

حق الانسان في التنمية

في عام ١٩٨٦ اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة اعلان الحق في التنمية الذي ينص في المادة (١) على ان (الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالاً تاما ويسلم الاعلان بأن التنمية، عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والافراد جميع على اساس مشاركتهم، النشطة الحرة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

ويتضمن الحق في التنمية عناصر رئيسة، هي السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وتقرير المصير والمشاركة الشعبية في تخطيط وتنفيذ ومراقبة مشاريع التنمية وتكافؤ الفرص للعمل في جميع حلقات التنمية على اساس الكفاءة والاخلاص وبدون تمييز لأي اعتبار آخر وتحسين الاوضاع الملائمة للتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الاخرى.

وتنص المادة (٢) من الاعلان المذكور على ان (الانسان هو الموضوع الرئيس للتنمية وينبغي ان يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه) ويضمن هذا الاعلان حق الافراد والشعوب، على السواء، في المطالبة بالحق في التنمية ويلزم الدول على المستوى الداخلي بضمانها تكافؤ وكفاية فرص الوصول إلى الموارد الاساسية التي تتطلبها عمليات التنمية، ويلزم المجتمع الدولي فيما يقع عليه من واجب تعزيز سياسات التنمية المنصفة والتعاون الدولي الفعال وتقديم الخبرات والقروض والمساعدات من اجل تحقيق تنمية شاملة.

واما المادة الخامسة من الاعلان فقد اشارت إلى القضاء على كل ما يعترض الحق في التنمية من انتهاكات تتمثل في الفصل العنصري او التمييز العنصري والاستعمار والسيطرة والاحتلال الاجنبي والعدوان والتدخل الاجنبي والتهديدات الاجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والتهديدات بالحرب ورفض الاعتراف بالحق الاساس للشعوب في تقرير المصير.

اما المادة (٧) فقد جاءت اكثر تعبيراً عن طموحات الانسانية من خلال نصها على (ينبغي لجميع الدول ان تشجع اقامة وصيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي لها ان تبذل ما في وسعها من اجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من اجل سلامة استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لاغراض التنمية الشاملة، لا سيما تنمية البلدان النامية).

اما المادة (١٠) فقد اكدت العمل من اجل ضمان هذا الحق، ويبدو ذلك واضحاً من خلال النص على (ينبغي اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق في التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجي، بما في ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير اخرى على التصعيدين الوطني والدولي).

وأشارت لجنة حقوق الانسان في هيئة الامم المتحدة في تعليقها المرقم (٥/٢٠٠٠) الدورة السادسة والخمسون، إلى ان اعلان الحق في التنمية المذكورة آنفاً والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (١٢٨/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الاول ١٩٨٦ (قد اكد ان الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف، وان تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للامم والافراد الذين يشكلون الامم).

وتجدر الاشارة هنا إلى ان حق التنمية يتطلب من الدولة القيام باعمال واجراءات، اضافة لتوفر الثروة لكي تتمكن الدولة من الوفاء بالتزامها لضمان هذا الحق، وهذا يعني ان هناك مراحل تدريجية لتحقيق هذا الحق، على خلاف الحقوق السياسية فلا يتطلب تأمينها اعمالاً واجراءات وثروات بل فقط مثلاً، تمتنع عن عمليات التعذيب او الاعتقال التعسفي او اعطاء الحرية في التعبير عن الرأي او الانتماء للحزب السياسي، وهنا يكمن الفارق المهم بين الحقين خاصة اذا ما لاحظنا تأثير العوامل المهمة في مجال التنمية مثل الثروات والامن والاستقرار والارادة السياسية المخلصة، وهنا نتوقف على ما يهدد هذا الحق في العراق فالثروات تحرق هباءً منثوراً حسب مفهوم (المقاومة) والسيارات المفخخة تحصد الارواح البريئة تحت المفهوم نفسه ، لكن يبقى الامر المهم يتجسد في مدى قدرة الارادة السياسية على الوفاء بالتزامها في تأمين حقوق الانسان وحمايتها.

المحرر

في اطار النظم الانتخابية

خلو قانون الانتخاب العراقي من كيفية ممارسة حق الطعن وجرائم الانتخاب

بغداد/ المحامي طارش الساعدي

النظم الانتخابية

الانتخابات هي أفضل و سيلة للشعب لاختيار حكومته وبرلمانه بطريقة ديمقراطية على وفق البرامج السياسية المعلنة واثناء الانتخاب، وهنا يستمد الحاكم سلطته من الشعب.

وفي الانتخابات يعبر الشعب عن حريته في اختيار الافراد أو الاحزاب والبرامج السياسية، ولا يعرف من يقوده إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات.

والانظمة الاستبدادية، هي الأخرى، تقوم بالانتخابات لكنها انتخابات صورية ليس فيها تنافس حر بين مرشحين وبرامج سياسية مختلفة، وإنما عبارة عن تصويت وبنسبة ١٠٠٪ لحاكم مستبد: وهي محاولة تضليلية لاضفاء الشرعية وفقاً لمبدأ أكذب.. أكذب.. حتى (تصدقك) الناس!

هيئة الناخبين

وتتمثل في مجموع المواطنين البالغين للسن الذي حدده القانون، والذين تم حصرهم في جداول الناخبين بعد استيفاء الشروط القانونية التي قد تختلف من قانون بلد لآخر، وفي قانون الانتخاب الصادر بموجب الامر (٩٦) تم تحديد هذه الشروط في القسم (٥) الخاص بحق التصويت حيث جاء فيه، لا يكون الشخص مؤهلاً للإدلاء بصوته في انتخابات المجلس الوطني ما لم يف بالشروط التالية، ان يعتبر مواطناً عراقياً أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية أو يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية وذلك تماشياً مع المادة (١١) من القانون الاداري خلال الفترة الانتقالية وان يكون تاريخ ميلاده يوم ٣١ كانون الأول ١٩٨٦ أو قبل هذا التاريخ، وان يكون مسجلاً للادلاء بصوته وفقاً للاجراءا ت الصادرة عن المفوضية، ومن قراءة هذا النص نجد شرطين لازمين للناخب وهما، ان يكون عراقياً وقد اتم الثامنة عشرة من عمره، وهما شرطان قليلان بالقياس إلى قوانين أخرى تتطلب من الناخبين ان يكون غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وان يكون من دافعي الضرائب وله مكلية خاصة، وكان الاشكال الذي يثير المخاوف في موضوع الانتخاب هو الجنسية العراقية بسبب اسقاطها من قبل النظام المباد، بشكل غير قانوني ومنافياً لدستوره المؤقت، عن الآلاف من العراقيين وما تبع ذلك من حرمان آخر لأبناء هؤلاء، وحيث ان المادة (١١) من القانون الانتقالي ابطلت قرارات الاسقاط واعطت الحق باستعادة الجنسية إلا ان ذلك يرتبط باجراءات قد تطول ونحن على أبواب الانتخابات، لذا جاء النص اعلاه موفقاً بالتأكيد على (ان يعتبر مواطناً عراقياً أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته أو يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية).

أشكال الاقتراع

الاقتراع، استقر الرأي الغالب، في كونه حقا بعد ان انحسر مفهوم اعتباره واجباً، وبالتالي الحق في ممارسته أو عدم ممارسته لكل شخص بلغ سن الرشد السياسي ودون تمييز على أساس الدين أو القومية أو العرق أو الجنس ومن دون أي قيد، عدا التي تنص عليها بعض القوانين كما اشرت سابقاً، والاقتراع يتخذ عدة اشكال يمكن ايجازها كالآتي:

١. الاقتراع المباشر/ وفيه يختار الناخب مرشحيه مباشرة ومن دون وسطاء حيث يتوجه يوم الانتخاب إلى صناديق الاقتراع لانتخاب ممثله أو ممثليه بشكل مباشر.

٢. الاقتراع غير المباشر

وفيه تتم الانتخابات على مرحلتين أو أكثر حيث يقوم الناخب بانتخاب ناخبين تكون مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان، وهذا يشبه إلى حد ما، انتخاب أعضاء المجلس الوطني الانتقالي.

٣. الاقتراع الجماعي

وفي هذا النوع من الانتخاب يقسم الناخبون إلى فئات حسب نوع المهنة أو الحرفة وتقترع كل فئة ممثليها وبالتالي يكون البرلمان من مجموع المنتخبين من قبل هذه الفئات.

وتجدر الاشارة هنا إلى مبدأ يحكم الاقتراع، وهو أدلاء الناخب بصوته لمرة واحدة وفي دائرة انتخابية واحدة تحدد على أساس محل أقامته.

نظام الترشيح

وفي هذا النظام نوعان من الترشيح فردي كأن يتقدم الشخص بمفرده للترشيح أو القائمة حيث يكون التقديم للترشيح بقائمة تضم عدداً من المرشحين، وفي كلا النظامين تحدد القوانين الشروط المطلوبة للقبول في الترشيح، ونصت المادة (٣١) من القانون الانتقالي على الشروط المطلوبة للمرشح إلى عضوية الجمعية الوطنية وهي كالآتي:

١. ان يكون عراقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

٢. ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى إلا إذا استثني حسب القواعد القانونية.

٣. إذا كان في الماضي عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو عامل يجب عليه ان يوقع وثيقة براءة من حزب البعث يتبرأ فيها من جميع ارتباطاته السابقة قبل ان يحق له ان يكون مرشحاً، وان يقسم على عدم التعامل والارتباط بمنظمات حزب البعث. وإذا ثبت في محاكمة ان كان قد كذب أو تحايل بهذا الشأن فأنه يفقد مقعده في الجمعية الوطنية.

٤. ألا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

٦. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيرة الحسنة.

٧. ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها في الأقل.

٨. ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

اما قانون الانتخاب فقد حدد في القسم (٤) الخاص بالمرشحين للانتخابات، بأن يكون الانتخاب المعتمد في اختيار أعضاء المجلس الوطني بنظام الترشيح بالقائمة بعد استيفاء اعضائها الشروط القانونية اعلاه، حيث تقدمها الكيانات السياسية، والكيان السياسي كما يعرفه قانون الاحزاب والهيئات السياسة الصادرة بموجب الرقم (٩٧) بأنه (أية منظمة، بما في ذلك أي حزب سياسي، تتكون من ناخبين مؤهلين يتآزرون طواعية على أساس أفكار أو مصالح، أو آراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح انفسهم لمنصب عام، شريطة حصول هذه المنظمة المكونة من الناخبين المؤهلين على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية العراقية المستقلة للانتخابات كما تعني عبارة (الكيان السياسي) شخصاً واحداً بمفرده ينوي ترشيح نفسه لانتخابه في منصب عام، شريطة حصول ذلك الشخص على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية). اذن الكيان السياسي يمكن ان يكون حزبا، أو منظمة أو شخصاً واحداً بعد حصوله على مصادقة رسمية من المفوضية باعتباره كيانا سياسيا.

يجب ترك شعبنا يختار نظامه السياسي بدون تدخل خارجي

الفدرالية شأن عراقي بحت في إطار الوطن والدولة الموحدين

بغداد / حازم الجاف

كثر الحديث في الآونة الأخيرة خاصة بعد سقوط النظام عن الفدرالية التي أثارت جدلاً بين الساسة ورجال القانون بل تعداهما إلى الأوساط الجماهيرية داخل وخارج البلاد وليس من غرابة بمكان ذلك لأن الشعب العراقي وشعوب الشرق الأوسط لم تعرف مثل ذلك النظام من قبل.

ويستثنى من تلك الحقبة من تاريخ العراق منطقة كردستان التي كانت مشمولة بقانون الحكم الذاتي الذي أقره النظام السابق عام ١٩٧٤ الذي كان حبراً على ورق وبدون تفعيل جدي له وهنا لابد أن نعطي رأينا بصراحة وبموضوعية، إذا تأملنا الإدارات المركزية التي سارت عليها الحكومات العراقية المتعاقبة على مدى أكثر من ثمانين عاماً سنجد أنها لم تحقق نجاحاً ملحوظاً على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب وإمكانات العراق الاقتصادية والثروات النفطية لأنها فشلت في تحقيق التنمية المرجوة وإحراز تقدم حضاري.إذن ما الفدرالية التي تثير هذا النوع من السجال غير المسبوق؟

الفدرالية هي (المشاركة السياسية والاجتماعية في السلطة من خلال رابطة طوعية بين أمم وشعوب من أصول قومية وعرقية بمختلف أديانها أو طوائفها) إذن هي (الاتحاد والطواعية).

ومن هنا يجب أن ندرك أن تحقيق الفدرالية في إقليم كردستان في العراق الجديد إنجاز كبير لا يقف عند مستوى الإدارة المحلية أو وضع من اللا مركزية المحدودة لأنها ليس ذلك الذي يطمح له الشعب الكردي في إطار الاتحاد الطوعي لأن تشخيص وتأكيد الهوية القومية هو ما يطمح له أبناء شعب كردستان وليس غيره، وهنا يجب إدراك حقيقة مفادها أن تحقيق الاستقرار والتقدم والأمان في ظل عراق موحد فدرالي يجب ألا يطلب من الشعب الكردي أن يتخلى عن حكمه الذاتي لأنه أثبت وبشهادة أعدائه قبل أصدقائه أنه قادر على حكم نفسه بنفسه وشهد الأقليم تطورات كبيرة وهامة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والحريات العامة واحترام حقوق الإنسان واستتباب الأمن على مدى اثني عشر عاماً بناها الشعب الكردي بدمائه وتضحياته الجسيمة لشبابه وأطفاله ونسائه وشيوخه التي قل نظيرها في تاريخ البشرية لا يمكن لأحد أن يتنكر لها أو الاستهانة بها.

ان تمتع الشعب الكردي والقوميات الأخرى المتعايشة في الأقليم بكثير من الحريات العامة والممارسات الديمقراطية لم تشهد مثلها في البلاد ولا أبالغ إذا قلت في الشرق الأوسط لا يمكن التنازل عنها وقد عادت بإرادتها إلى حظيرة السلطة المركزية في ظل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت ومساهمة رجالات الكرد في العملية السياسية التي تركز على بناء العراق الجديد.نحن العراقيين لابد من إيجاد صيغة للتعايش السلمي بين مختلف القوميات والطوائف وتحقيق عراق موحد، وهذه الصيغة هي الفدرالية وتطبيقاتها على أرض الواقع في إطار دولة ديمقراطية موحدة وهي حقيقة أدركها قادة المعارضة في مؤتمرات عدة منها مؤتمر صلاح الدين عقب أعلان البرلمان الكردي عام ١٩٩٢, الفدرالية كحل للقضية الكردية للتعايش بين الحكومة المركزية والمحلية. وهنا لابد من الإشارة إلى أن الفدرالية هي مطلب الشعب الكردي منذ الخمسينيات من القرن المنصرم وهي نابعة من معاناة الأكراد الذين تعرضوا إلى محو هويتهم القومية وهددوا باقتلاعهم من أرضهم كردستان، إذ أن الفدرالية التي ناضل من أجلها الشعب الكردي هي تشخيص هويته القومية لابد من تحقيقها طواعية، وهنا يقول أخواننا العرب بأن قبول الفدرالية يأتي على أساس أن الأكراد موقفهم قوي ويريدون أن يفرضوا الفدرالية على الشعب العراقي وبالمقابل يقول قادة الكرد أنهم يقبلونها مرغمين لأن الوضع الإقليمي لا يساعدهم على الانفصال فإن هذه المعادلة لا تخدم الشعب العراقي برمته وفي هذا الظرف بالذات.والأكراد لا يرون في الفدرالية أنها منحة من حاكم أو سلطان بل هي خطوة بالاتجاه الصحيح.

وهنا يثار السؤال التالي : لماذا يعارض البعض الفدرالية ويتوجس منها خوفاً؟

أن الجواب يكمن في حيثيات الموضوع المعقدة والمصالح السياسية والاقتصادية وتدخلات الأطراف الداخلية والخارجية التي تفضل الحكومة المركزية وكأنها هي التي تغار عليه أكثر منه وأدرى بمصالحه الوطنية العليا.

وختاماً أود القول: يجب ترك الشعب العراقي أن يختار نظامه السياسي بإرادته الحرة المباشرة من دون التدخل من أية جهة لأنه أولى بحل مشاكله على أرض الواقع وإن الفدرالية هي شأن عراقي بحت في إطار الوطن والدولة العراقية الموحدة.

ثقافة قانونية

بغداد المدى

الفاعل الاصلي

الفاعل الاصلي بإرتكاب الجريمة عرفته المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي بأنه:

١, من ارتكبها وحده او مع غيره.

٢, من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بفعل من الافعال المكونة لها.

٣, من دفع بأية وسيلة شخصاً على التنفيذ الفعلي المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب.

الفاعل المعنوي

هو الذي يسخر غيره في تنفيذ الجريمة مستغلاً حاجته او صغر سنه او اي سبب آخر. وخير مثال للفاعل المعنوي هو من يحمل شخصاً غير اهل للمسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة معينة كمن يغري مجنوناً لقتل شخص معين فتقع الجريمة نتيجة لذلك، او كمن يعلم طفلاً على اشعال النار في مسكن معين فتقع الجريمة نتيجة لذلك، وقانون العقوبات العراقي اعتبر الفاعل المعنوي فاعلاً اصلياً.

الجريمة بالامتناع

الامتناع هو احجام الجاني عن القيام بفعل معين كان القانون امر بفعله في ظروف معينة وقد يعقب امتناع الجاني وفاة المجني عليه، فالامتناع او الترك هنا يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فامتناع الام عن ارضاع طفلها عمداً وموته بعد ذلك نتيجة لهذا الامتناع يعتبر جريمة وان الركن المادي لهذه الجريمة هو الامتناع عن الارضاع.

التطور العلمي لفن الحكم واصلاح الجهاز الحكومي

بغداد / المحامي هاتف الاعرجي

في فجر القرن الماضي اعتقدت الامم التي اقتبست الحياة البرلمانية انها بلغت ذروة الكمال في الحكم، فمضت فيها قدما وجعلتها قبلة آمالها وغاية جهادها، واذ تم لها ما تريد منها اطمأنت اليها واسلمت جفونها لرقاد طويل تحلم فيه بالحرية والاخاء والمساواة.

ولكن الصدمات المخيبة للامال والهزات الاجتماعية والقلاقل السياسية المتوالية لم تدع الامم تغرق طويلاً في هذا الحلم اللذيذ. فلم تتشبث الى الابد بهذا الخيال الجميل اذ كشف لها القناع عن اكبر حقيقة مرة عرفتها نظم الحكم الانساني في العصر الحديث وهي ان البرلمان لا يكفل وحده الحرية والاخاء والمساواة.

رأس الدولة

حقيقة ان البرلمان في نظام الدولة الديمقراطية هو بمثابة الرأس من الجسد، ولكن هل هناك رأس يعيش بلا جسد او في جسد ميت!! وجسد الدولة الديمقراطية من هذه الناحية هو اداتها الحكومية، نعلم ان انكلترا كانت مهد النظام البرلماني الحديث، ومنها انتقل الى فرنسا ثم انتشر الى معظم الدول الاوربية. الا ان فرنسا عندما استوردت هذا النظام اقامته على اساس اداري سقيم صاغته الحكومات الاستبدادية الغابرة، فكانت النتيجة هي اضطراب نظامها البرلماني واختلال حياتها الدستورية، وحار العلماء في تفسير هذه الظاهرة، وبعضهم قال انها ترجع الى عدم استعداد الشعوب اللاتينية للحكم البرلماني نسبة للشعوب الانكليزية، لكن الصواب ما جاء به العلامة (Lowell) الذي قال ان علة هذه الظاهرة هي تركيز نظام برلماني صحيح على نظام اداري مختل، واستحالة فهم نظام الحكم البرلماني من دون الاحاطة بالنظام الاداري.

وقد كان من جراء هذا الاكتشاف الدستوري الخطير ان توجهت مجاهر العلم صوب نظام الادارة فنشأ (علم الادارة).

وكان التنظيم العلمي الاداري سواء في الدول الفتية كاليابان وبولونيا ورومانيا وجيكوسلوفاكيا، او الدول العريقة كأنكلترا وفرنسا والمانيا والولايات المتحدة وبلجيكا. وتبين من الدراسات ان جميع الاضطرابات العنيفة التي انتابت الحكم البرلماني ودفعت بعض الامم الى خنقه واستبدال النظام الدكتاتوري به انما كان مرجعها كلها، لا الى جوهر الديمقراطية بل الى فساد الهيئة التنفيذية، واختلال اساليب الاتصال والتعاون بينها وبين الهيئة التشريعية.

وقد اتجه التنظيم الاداري العلمي اخيراً اتجاهاً عالمياً فتضافرت جهود علماء وخبراء الدول المختلفة في هذا الشأن لتاليف لجنة دولية تحولت الى معهد دولي للعلوم الادارية كان مقرها في بروكسل وذلك للمجهودات القيمة والمعونات المادية التي بذلتها الحكومة البلجيكية في هذا السبيل.

تنظيم المصالح العمومية

وقد حددت اللجنة الدولية في بدء تكوينها المقصود بكلمة العلوم الادارية فقالت (انها مجموع المعلومات التي لها اتصال بتنظيم المصالح العمومية من حيث تكوين هيئاتها، والاشخاص القائمين بإدارتها واساليب الادارة والتنظيم والمعرفة استعداد كل منهم لا طاعة القوانين وتنفيذها.

١ .النفقه في القوانين بصفة عامة لأن المهمة الرئيسة للادارة الحكومية هي تنفيذ ارادة المشرع وبعث الحياة والمرونة الكافية في النصوص الجامدة التي يضعها حتى تحقق الغاية الاصلية منها. ومن اجل ذلك وجب ان تتشبع بروح القوانين فلا تهمل في تقصي حكمتها ولا تغالي في تطبيقها.

٢, مدى اللوائح التي تسنها الهيئة التنفيذية بما تملكه من سلطة التشريع التكميلي او التطبيقي لأنها بتوليها هذا النوع من التشريع تمارس اختصاصاً عملياً على جانب كبير من الدقة والخطورة.

٣, الالمام بمجموعة المعارف الفنية العامة المتعلقة بجميع اقسام الادارة الحكومية واختصاصاتها كعلم المالية والاقتصاد، وعلم الاجتماع وغيرها.

٤, تشخيص كنه العيوب الرئيسة التي تصيب الاداة الحكومية فتتلف حيويتها او تقضي على انتظامها او تحرفها عن غاياتها وكيفية القضاء على هذه العيوب بما يكفل قيامها بوظائفها على اكمل وجه نوعاً واقله نفقة واسرعه زمناً.

٥, ضبط طريقة توزيع الوظيفة الادارية توزيعاً منطقياً ومنتجاً يحافظ على الدورة الحيوية في جميع مرافق الادارة عن طريق الاشراف والمتابعة بحيث يكون العمل هادئاً طبيعياً لا تكلف فيه ولا اهمال او ارهاق.

٦, فن معاملة المواطنين ومعاونتهم على ممارسة حقوقهم وتأدية واجباتهم دون افراط او تفريط ومعرفة استعداد كل منهم لا طاعة القوانين وتنفيذها.

٧, تعيين الشروط الواجب توفرها فيمن يتم اختيارهم للقيام بعبء المهام الخطيرة التي تستدعي تحقيق النزاهة والفاعلية والضمانات التي يحاطون وتحاط اعمالهم بها توصلاً الى الغايات المرجوة من قيام الاداة الحكومية بواجباتها.

امريكا هي السباقة

ومن التجارب التي يسجلها التاريخ بل ويشير اليها ان الولايات المتحدة من بين اسبق الدول التي بادرت الى اصلاح جهازها الحكومي برمته. اذ انشأت لهذا الغرض في سنة ١٩١٠ وبناء على طلب الرئيس (Taft) لجنة سميت (لجنة الاقتصاد والكفاءة) في سنة ١٩١٢ طلب الرئيس الموافقة على جعل هذه اللجنة دائمة، وقال في مذكرته التي قدمها بهذا الشأن: ان الاعمال التي تتولاها الحكومة يتسع نطاقها يوماً بعد يوم، والى الآن لم تقم دولة من الدول بتحقيق كامل للوصول الى الوسائل المؤدية الى ضمان انجازها مع الحد الاعلى من السرعة والاقتصاد والاجادة. واني لمقتنع بأننا لم نصل الا الى نتائج جزئية اذا قمنا في فترات متقطعة متباعدة بعمل تحقيق عن مساوئ هيئات ادارية معينة.

وهذه النتائج مع كونها جزئية فإنها لا بد ان تكون مؤقتة لعدم امتداد البحث الى ما يربط بها من اعمال الهيئات الاخرى.

وان معضلة الحصول على اداة حكومية صالحة ليست من المسائل التي تعالج دفعة واحدة بل هي مستمرة الوجود دائمة التجدد).

ولم تكد تضع الحب اوزارها حتى وجهت انكلترا عنايتها الى هذه الناحية فشكلت عام ١٩١٨ لجنة من كبار العلماء ورجال القانون والادارة سميت (لجنة الاداة الحكومية) عهد اليها بفحص الآلة الحكومية كلها. لما شكلت لجاناً اخرى لبحث الخدمة المدنية نخص بالذكر منها (لجنة جلادستون) ولجنة هوايتلي ولجنة توملين، وكانت انكلترا من اول الدول في الاهتمام بالخدمة المدنية اذ انها شكلت عام ١٨٥٣ لجنة (تريغليان نورث كوت) والتي كان من نتيجتها صدور مرسوم ٢١ اذار ١٨٥٥ بتأليف لجنة الخدمة المدنية لإختيار موظفي الحكومة وعلى اساس التفوق في الاختبارات التي كانت تعقدها، ومرسوم ٤ تموز ١٨٧٠ الذي يعتبر الى وقتنا هذا دستور الخدمة المدنية في بريطانيا، وقد تلت لجنة (تريفليان - بورت كوت- لجان عديدة مماثلة يكمل بعضها بعضاً).

ثم جاءت الدول الاوربية

وقد حذت حذو انكلترا امم اخرى كثيرة كالدولة البولندية التي شكلت لجاناً نموذجية منذ السنوات ١٩٢٣ و ١٩٢٥ و ١٩٢٨ لوضع قواعد جديدة لنظامها الاداري واصلاحه واخيراً فقد الحقت اللجنة برئاسة مجلس الوزراء.

وفرنسا تلك الدولة التي كانت مهددة دائماً بتقلبات سياسية عنيفة لم تغفل اصلاح بنيانها الاداري وقد كان اهم ما تم فيها بهذا الصدد تأسيس لجنة اصلاح مارست دورها بكل جدية وكانت على يد (بوانكارية) عام ١٩٢٦, وها هو علامتها (Henry Chardon)المستشار بمجلس الدولة يهيب بمواطنيه قائلاً: ان البرلمان ليس الا نصف الديمقراطية بل قد يكون نصفها الاهم، اذ ان الديمقراطية تقوم على عضوين رئيسين اولهما اداة سياسية قائمة على الاكثرية العددية، مشرفة على جميع شؤون الدولة العليا، ومتغيرة بحسب نتائج الانتخاب وثانيهما اداة ادارية، قائمة على حسن الاختيار ودائمة لضبط النظام وتسيير الحياة اليومية ومساعدة الامة على التقدم.

ولم يتخلف شعب من الشعوب من الاخذ بنصيب الاصلاح ضؤل او كبر الا واحس بالهوة التي تفصله عن باقي الامم والشعوب المتحضرة، ودفع ثمن ذلك غالياً من سمعته وكرامته وسعادة ابنائه.

فما هو موقف عراقنا من ذلك الاصلاح الاداري واين مكانه من الشعوب المتقدمة؟!

محاسيب سياسية وعسكرية

لقد اعتمدت السلطات المتعاقبة على الحكم بعد ثورة تموز ١٩٥٨ في العراق لملء المناصب القيادية بالجهاز الاداري على المحاسيب السياسيين وبعض القيادات العسكرية ورأى هؤلاء فجأة انهم وجدوا انفسهم في مناصب ادارية لا يعلمون الكثير مما تتطلبه من معلومات ومهارات متخصصة.

على ان ما يلاحظ من مشكلات الادارة العراقية وما يدخل ضمن الميراث التأريخي هي المركزية - والتعقيد وجمود الروتين وانخفاض المعنويات ونقص الكفاءات الفنية والادارية، وهذه المشكلات المت بالادارة العراقية وما زال بعضها عالقاً بها حتى الآن.. (د. حسين الدوري - الاعداد والتدريب الاداري ص٤٢٠) وبالتاكيد ان مثل هذا الجهاز الاداري سيستجيب لتداعيات الفساد الاداري والمالي. ولا شك ايضاً ان مستلزمات تكون ونشوء المفوضية العامة للنزاهة في العراق يعني بناء جهاز رقابي يفي بمتطلبات المرحلة الراهنة من حياتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والرقابة عبارة عن حق دستوري يخول لأجهزة معينة في الدولة سلطة تحديد اهداف المشروعات العامة والتحقق من ان تلك المشروعات تعمل لتحقيق هذه الاهداف وازالة اسباب اي انحراف يعيق ذلك.

- الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي حبيب الهرمزي ص, ٧٠